



No.:

العدد:

Date: / / 20

٢٠ / /

التاريخ:

٣٠٠٤

٢٠١٨/١٢/٣٠

الى/ وزارة الداخلية / الدائرة القانونية

م/ بيان رأى

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها . . .

كتابكم المرقم أس / ٢٨٤٦١ في ٢٠١٨/١٠/١ بشأن منح العلاوة السنوية للرتبة التالية للمستفسر عنه بعد ترقيته الى رتبة ( لواء ) نبدي الاتي :

جرت تطبيقات قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ان يكون تاريخ استحقاق الموظف للعلاوة السنوية بعد مرور سنة في خدمة وظيفية فعلية اعتباراً من تاريخ اخر ترفيع ناله الموظف وفي حالة ترفيع الموظف قبل منحه العلاوة السنوية فإن تاريخ ترفيعه يعتبر هو المعول عليه لاحتساب علاوته القادمة بعد مرور سنة على الترفيع وطالما يوجد نص مماثل للنص أعلاه في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بالفقرة (الثالثة) من المادة (٨) منه المتضمنه (تمنح العلاوة السنوية لرجل الشرطة عند اكمال سنة واحدة في الخدمة الوظيفية الفعلية بناءً على توصية رئيسه المباشر) وبالتالي نرى أن تاريخ استحقاق المستفسر للعلاوة السنوية يكون بعد مرور سنة على تاريخ ترقيته الى رتبة ( لواء ) .

.... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٢/